

النظام الأساسي للجمعية المغربية الألمانية

- § 1- الإسم والعنوان وأهداف الجمعية
- § 2- العضوية
- § 3- الأجهزة
- § 4- مجلس الإدارة
- § 5- الجمع العام
- § 6- أصول الجمعية
- § 7- حل الجمعية
- § 8- السنة المالية
- § 9- الاختصاص القضائي

§ 1- الإسم والعنوان وأهداف الجمعية

(1) تحمل الجمعية اسم الجمعية المغربية الألمانية ويجب تسجيلها في سجل المحكمة المحلية بدورتموند. يمكن للجمعية إنشاء مكاتب فرعية لها بأماكن أخرى في ألمانيا.

(2) يقع مقر الجمعية في دورتموند.

(3) تهدف الجمعية إلى تعزيز العلاقات الودية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المغربية. كما تلتزم بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ل 16 ديسمبر 1966.

ترمي إلى تحقيق أغراض ذات نفع خيري عام مع استبعاد نية تحقيق الربح طبقاً للمادة 52 من قانون الضرائب. وهي لا تسعى في المقام الأول لتحقيق أغراض اقتصادية خاصة.

تعتزم الجمعية أيضا ما يلي:

(1) إبلاغ مواطني دول المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بما فيه الكفاية وبكل موضوعية حول المواضيع والقضايا ذات الاهتمام المشترك.

(2) تعزيز العلاقات الثنائية في مجالات الثقافة و البحث العلمي و الإقتصاد و العلوم.

بالإضافة يجب أن تخدم الأهداف المذكورة أعلاه التدابير التالية:

نشر كل ما يتعلق بخدمات المعلومات والمعارض والرحلات الدراسية، وتبادل الشبابين المغربي و الألماني ، والاتصالات الاقتصادية والعروض والتشاور حول القضايا

المنصوص عليها في الفقرة الأولى النقطة الثالثة رقم 1 و 2 من النظام الأساسي. ولتحقيق أهدافها يجب أن تعمل الجمعية مع الجمعيات والمنظمات القائمة في الداخل والخارج ذات الصلة بنفس الأهداف. كما يمكنها الانضمام إلى هذه الجمعيات أو المشاركة في إنشائها.

وتسعى الجمعية لتحقيق علاقات ممتازة و متميزة مع البعثات الدبلوماسية للمملكة المغربية ومؤسسات جمهورية ألمانيا الاتحادية.

§ 2- العضوية

1. كل شخص يطمح للإسهام في التقارب بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المغربية يمكن أن يصبح عضواً في الجمعية تُعتبر العضوية في المنظمات التي تتعارض مبادئها مع أهداف الجمعية المغربية الألمانية سبباً كافياً لعدم قبول العضوية في هذه الأخيرة.

هذا و يُسأل الأعضاء قانونياً فقط عن حصتهم من أصول الجمعية.

الأعضاء يمكن أن يكونوا من:

- (1) الأفراد
 - (2) الأشخاص الاعتباريين
 - (3) الشركات والجمعيات والمنظمات الجمعوية الكبرى
- الأعضاء المنصوص عليهم في رقم 2 و 3 لهم في جميع القرارات صوت واحد فقط.

2. يحتاج الأعضاء أقل من 18 سنة لقبول عضويتهم موافقة الولي الشرعي.

للحصول على العضوية يجب موافقة مجلس الإدارة.

يجوز لمجلس الإدارة رفض أي طلب للعضوية دون إبداء الأسباب
تنتهي العضوية بالاستقالة أو الوفاة، أو بجل الجمعية،
أو باستبعاد العضو الذي يتطلب معه الأمر موافقة
أعضاء مجلس الإدارة بالإجماع.

يمكن طرد عضو إذا:

1) تأخر في أداء الإنخراط السنوي بعد التذكير الثاني لمدة
أقلها ثلاثة أشهر.

2) انتهك بشكل صارخ مصالح الجمعية.

ضد قرار الطرد يجوز وضع الطعن في غضون شهر واحد لدى
الجمع العام.

3. تمنح العضوية الحق لحضور اجتماع الجمع العام وممارسة
الحقوق التي تعود إلى الجمع العام. يمكن انتخاب كل عضو
لمكاتب أو مناصب الجمعية ما لم ينص على خلاف ذلك في
اللوائح القانونية.

4. يجوز تعيين الأشخاص الذين يقدمون للجمعية خدمات
جديدة أو يساهمون في تحقيق أهدافها كأعضاء فخريين. يتم
التعيين من قبل مجلس الإدارة. هذا و يجب إخطار الجمع
العام بذلك.

5. يجب أداء واجب الإنخراط في بداية السنة المالية.
يتم تقرير مقدار الإنخراط السنوي في كل حالة من قبل الجمع
العام.

يبقى الأعضاء الشرفيون وأعضاء مجلس الإدارة مخيرون في
أداء واجب الإنخراط. أما طلبة الجامعات والتكوين المهني
فيلزمون بدفع نصف رسوم العضوية.

ويبقى الأمر متروك لمجلس الإدارة في الحالات التي يتبين أنها
ضرورية وفي مصلحة الجمعية للإعفاء من أداء رسوم الإنخراط

§ 3- الأجهزة

1. تتشكل أجهزة الجمعية من:

- (1) مجلس الإدارة
- (2) المجلس الموسع
- (3) المجلس الإستشاري
- (4) الجمع العام

§ 4. مجلس الإدارة

1. يتكون مجلس الإدارة من أعضاء الجمعية وهم على

الشكل التالي:

- (1) الرئيس
 - (2) نائب الرئيس
 - (3) الأمين العام وفي الوقت نفسه الكاتب العام
 - (4) أمين الصندوق
2. كما يتكون مجلس الإدارة أيضاً من **سفير المملكة المغربية في جمهورية ألمانيا الاتحادية كرئيس شرفي** للجمعية طوال فترة اعتماده.

3.

(1) أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لمضمون المادة 26 من القانون المدني الألماني هم المشار إليهم في المادة الرابعة ، الفقرة الأولى من القانون الأساسي للجمعية . بالنسبة للتمثيل الخارجي المطلوب للجمعية يكفي فقط الرئيس أو نائب الرئيس إلى جانب عضو آخر في المجلس الإداري.

يُنْتخَب المجلس الإداري لمدة خمس سنوات و يدير الأعمال إلى غاية الانتخابات المقبلة. هذا و تبقى إعادة الإنتخابات ممكنة.

2) يتخذ مجلس الإدارة قراراته بالأغلبية البسيطة . ويمكنه اتخاذ القرارات بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل. و في حالة تعادل الأصوات يتم ترجيح كفة الرئيس. ويتم انتخاب هذا الأخير إذا تطلب الأمر في اجتماع لأعضاء مجلس الإدارة .

3) لتحقيق هدف الجمعية يتولى مجلس الإدارة اتخاذ كل الإمكانيات المتاحة لذلك. كما أنه يقرر بشأن إدارة واستخدام أموال الجمعية .

يبقى عمل المجلس الإداري تطوعياً و مجانياً كما يتم تعويض النفقات المترتبة عن العمل الجمعي.

و يتم تحديد مهام عمل المجلس الإداري و نطاق اختصاصاته من خلال التصويت أو عن طريق صياغة قوانين داخلية .

يجوز لمجلس الإدارة إجراء تعديلات نصية على النظام الأساسي للجمعية، إذا كانت ضرورية للإعتراف بالحالة المالية النفعية والأهلية للجمعية، ما دام ذلك لا ينطوي على تغييرات جوهرية في مضمون النظام الأساسي للجمعية .

4. يحق لمجلس الإدارة نقل بعض المهام الفنية لأعضاء الجمعية

و تشمل هذه المهام المجالات التالية :

1) قضايا التعليم العالي

2) الشؤون الثقافية والاقتصادية

3) القضايا الاجتماعية

4) العلاقات العامة

5) فريق العمل النسوي

6) التبادل الشبابي

7) التعاون الاقتصادي

8) حماية البيئة

السيدات والسادة المسؤولون عن ممارسة المهام المنقولة إليهم يُكوّنون ما لم يكونوا من أعضاء المجلس الإداري للجمعية المجلس الموسّع. هذا و يجب استدعاء أعضاء المجلس الإداري الموسع لحضور اجتماعات المجلس الإداري.

يتمتع المجلس الإستشاري بمهام استشارية بالدرجة الأولى و يتوجب عليه تقديم المشورة للمجلس الإداري لأجل تنفيذ برنامج العمل.

يتم انتخاب أعضاء المجلس الاستشاري لمدة خمس سنوات، ويكون الأعضاء غالباً من شخصيات قادرة على تعزيز و دعم أنشطة الجمعية بشكل فريد.

يتم انتخاب أعضاء المجلس الاستشاري من قبل المجلس الإداري

§ 5- الجمع العام

1. يتم الإنعقاد الدوري للجمع العام بطلب من المجلس الإداري. ويتم استدعاء الأعضاء كتابةً بإرسال جدول الأعمال خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أسابيع من انعقاد الجمع العام. ويكون الجمع العام مؤهلاً لاتخاذ القرارات بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين. ونظراً لأنّ الأعضاء يقيمون في مدن مختلفة، فإنّ الإجتماع الدوري للجمع العام ينعقد مرة واحدة كل سنتين لأسباب تتعلق بالتكاليف المادية.

2. يُمكن للمجلس الإداري لأسباب خاصة أو على الأقل بطلب كتابي (مع ذكر الأسباب) من ثلث مجموع الأعضاء عقد جمع عام استثنائي.

3. يتولّى رئاسة الجمع العام رئيس الجمعية أو نائبه وإذا تعذر ذلك فالأمين العام.

4. يتمتع كل عضو في الجمع العام بصوت واحد، مع الأخذ بعين الإعتبار دفع مُستحقات العضوية، أما الإنابة فهي جائزة ولكن فقط بتفويض خطي.

5. لمناقشة واتخاذ القرارات في الجمع العام تؤخذ فقط بنود جدول الأعمال والاقتراحات المقدمة في الوقت المناسب بعين الاعتبار. تُعتبر الطلبات التي تصل بثمانية أيام قبل انعقاد الجمع العام للمجلس الإداري مناسبة، أما الحالات الإستثنائية فتقرر عند انعقاد الجمع العام بثلاثي الأغلبية.

6. يحتفظ الجمع العام في انعقاده الدوري بما يلي:

(1) انتخاب أعضاء المجلس الإداري

(2) إبراء ذمة المجلس الإداري

(3) الموافقة على الميزانية

(4) تعديل النظام الأساسي

(5) انتخاب مراقبين للحسابات و نائبٍ لهما

(6) حل الجمعية

7. يتم اتخاذ جميع قرارات الجمع العام، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، بالأغلبية البسيطة، باستثناء تعديلات النظام الأساسي و التي تتطلب أغلبية الثلثين.

8. يتم إدراج قرارات الجمع العام في بروتوكول من قبل الكاتب العام، و يُوقع هذا الأخير من طرف رئيس الجمع العام والكاتب العام معاً.

§ 6- أصول الجمعية

1. تُحصّل الجمعية أموالها عموماً من خلال مساهمات الأعضاء والمنح الخاصة والحكومية.

2. يُمسك أمين الصندوق بدفاتر حسابات الدخل والإنفاق . أما الحوالات فتتطلب توقيع عضو آخر في المجلس الإداري إلى جانب توقيع أمين المال.

3. يُسمحُ باستخدام أموال وأصول الجمعية فقط لتحقيق أهداف الجمعية السالفة الذكر. ولا يتلقى الأعضاء أي مِئْج من أموال الجمعية.
- كما أن الجمعية لا تسعى لتحقيق أيّة أرباح مادية.
4. يحرص مجلس الإدارة على ضمان الطابع الخيري للجمعية طبقاً لأحكام السلطات الضريبية. هذا ولا يجوز لأي شخص توجيه النفقات بما يتعارض مع أهداف الجمعية أو منح مكافآت كبيرة بشكل غير مناسب.

§ 7- حل الجمعية

1. يمكن حل الجمعية من قبل الجمع العام بطلب من مجلس الإدارة وموافقة أغلبية ثلثي الأصوات الممثلة.
2. بعد اتخاذ قرار الحل و تسوية الحسابات وكذا المتبقي من الديون المستحقة، يتم إحالة أصول و أملاك الجمعية إلى جمعية خيرية أخرى.

§ 8- السنة المالية

السنة المالية للجمعية هي السنة الميلادية.

§ 9- الاختصاص القضائي

يبقى الإختصاص القضائي للجمعية في مدينة دورتموند.

دورتموند بتاريخ 2015/08/08

تمت ترجمة النسخة الأصلية من الألمانية إلى العربية
أنيس بومسهولي، ترجمان محلف لدى محكمة الإستئناف هام
(3162E-17.5752)

Die Vorstehende Übersetzung aus der deutschen Sprache mit der Vorlage im Original wird von mir bestätigt.

Aniss Boumashouli, LL.M.

Für den Bezirk des OLG Hamm ermächtigter Übersetzer und beeidigter Dolmetscher
(3162E-17.5752)